لقوله ولم يكن فيه المكذب به كقوله او مولى وهذا اولى من حمله على ضعيف وفيها ايضا يصدق
وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه يعني ان من باع عبدا ولو صغيرا فاعتقه
عتقه المشتري ثم استلحقه البائع فانه يلحق به ويصدق ان لم يستدل على كذبه بما مر ويرد
الثمن للمشتري والولاء للمشتري وليس معارضا لقوله ولم يكن فيه المكذب به او مولى لان هذه
مسئلة اخرى غير السابقة وفرق ابو الحسن بينهما لانهما وقعتا في المدونة فلانه في الا
ولى لم يملك ام الولد الذي استلحقه فليس معه من يبين تصرفه بخلاف هذه وقيل هذا بقوله
وفيها لمعناه وفيها مسئلة اخرى تشابه الاولى وتماثلها وليستا عينها ويصدق
فيها والاتيان وفيها ايضا قول اخر انه يصدق انما تصح معارضة للاولى وقد علمت
انه لا معارضة فيه انتفاء الشبه هنا وفي قوله لكنه يلحق به ما اسره كان الاولى
للمؤلف ان يسقط قوله ايضا لان لا يقال الابن مثل ما ليس فيه الحكم فلا يقال جاء زيد وفعل
عمرو ايضا والحكم هنا مختلف وفي رد ابي الحسن نظر انظره في الشرح الكبير وان كبر او مات
وورثه ان ورثه ابن يعني ان الاستلحاق يصح وان كان المستلحق بفتح الحاء
كبيرا او لا يشترط تصديقه هنا ومن باب اولى الصغير وكذا يصح الاستلحاق وان مات
الولد المستلحق بفتح الحاء كبيرا او صغيرا الا ان المستلحق بكسر الحاء للابن المستلحق
بفتحها الميت الا ان ورث الولد الابن ابنا او قل المال والمراد بالابن الولد ولو انثى ولو عبدا
او كافرا ومثله ان مع ولده في الاتقان ورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر
مسلم وقل المال لانه لا يتهم بالحق النسب خلاف المذهب كما بين ابن غازي هنا وح
هنا ويجب ان يعلم ان قول من قال لما عبر المؤلف هنا بالابن استغنى عنه ذكر الحرية
والاسلام بخلاف ما في الاتقان فانه لما قال فيه ان كان له ولد احتاج الى ذكر الحرية و
الاسلام مشى على ظاهره وقد علمت انه خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط انما هو
اذا استلحقه ميتا واما ان استلحقه حيا فانه يرثه وان لم يكن للمستلحق بفتح الحاء

ولو مثل الاستلحاق بعد الموت الاستلحاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وهذا
من كلام المؤلف انما هو في ارثه منه واما النسب فلاحق به وهو كذلك او باعه ونقض
ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح يعني ان الاستلحاق يصح ولو كان
بعد البيع والمعنى ان من باع عبدا ثم استلحقه فانه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع
الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد يأخذها من البائع مدة اقامة العبد
عند المشتري ان لم تكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس لقوله هو اعدل الاقوال اما ان كا
ن المشتري استخدم العبد بالفعل وثبت ببينة او اقرار فانه لا يرجع على البائع بشيء
من النفقة وان لم تف بالنفقة وان زادت الخدمة على النفقة فلا يؤخذ منه ما زاد
كما هو ظاهر كلام المؤلف والمراد وقوله ونقض البيع ويلحق نسبه به
اذ هو فرد المشتري على ذلك واما ان كذب فانه يلحق به نسبه فقط وان ادعى
استيلادها بسابق فقولان فيها يعني ان من باع امة ولا ولد معها ثم ادعى
انه استولدها بوطء سابق على البيع فقولان احدهما لا يرد البيع والاخر يرده ان لم يتهم
فيها بمحبة ونحوها مما يأتي فان اتهم فيها فينبغي القولان على عدم الرد فالضمير في
فيها عائد على المدونة لا على الامة وهذا لا ولد معها والا فهي ما بعدها وان باعها فو
لدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق
به الولد مطلقا يعني ان من باع امة وهي حامل او ليست ظاهرة الحمل فولدت
عند المشتري فاستلحق البائع الولد فانه يلحق به سواء اتهم فيها ام لا اصدق فيه المشتري
عتقا لا ام لا ورد الامة ام ولد كانت اولا ان لم يتهم فيها بمحبة او عدم ومعه
ثمن بان يكون عديما فيتهم على اخذ الولد والامة ويضيع الثمن على المشتري وهي ام و
لد لا تباع او عدم كثرة ثمن بان تباع رخيصة لكن لعلمه اطلع عليه العدم او وجاهة
منه وهو الجمال والهيئة والا ترد وعلى المفرد الصحابة فلا ترد ثم تباع عليه

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)